

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الاستيراد والتصدير

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء والمرفق به كتاب  
وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة ٢٤/٨/٢٠١٧ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة (٢٦) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥،

النص الآتى :

«استثناءً من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك  
مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة - وذلك فيما عدا  
المستعمل من الملابس والأحذية - إلى الجهات الآتية :

١ - الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية  
والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية  
والمراكز البحثية والجامعات ، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط .

٢ - الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة

الإدارية المختصة .»

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٩/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل